الأمم المتحدة A

Distr.
GENERAL

A/RES/49/234
7 February 1995

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
البند ٨٩ (د) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/49/729/Add.4)]

٤٩/٢٣٤ - وضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراريها ٤٤/١٧٢ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ٤٤/٢٢٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وغيرهما من قرارات ومقررات الجمعية العامة ذات الصلة، والتوصيات الواردة في جدول أعمال القرن ٢١[1] الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٤٧/١٨٨ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي أنشأت بموجبه لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع اتفاقية دولية لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، بغية وضع هذه الاتفاقية في صيغتها النهائية بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٤٨/١٩١ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي حثت فيه لجنة التفاوض الحكومية الدولية على إكمال مفاوضاتها بحلول حزيران/يونيه ١٩٩٤،

---

(١) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣ - ١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢ (A/CONF.151/26/Rev.1 (Vol.I) وVol.I/Corr.1 وVol.II وVol.III وVol.III/Corr.1)) (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويبان)، المجلد الأول: القرارات التي اتخذها المؤتمر، القرار ١، المرفق الثاني.

وإذ تلاحظ أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[٢]، المعتمدة في باريس في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤، تنص في المادة ٣٥ منها على أن تضطلع الأمانة التي أنشأتها الجمعية العامة بقرارها ١٨٨/٤٧ بوظائف الأمانة على أساس مؤقت إلى حين انتهاء الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وإذ تلاحظ أيضا أن لجنة التفاوض الحكومية الدولية طلبت إلى الأمين العام، في الفقرة ٥ من قرارها ٢/٥، أن يقدم اقتراحات تمكن الأمانة المنشأة بموجب القرار ١٨٨/٤٧ من مواصلة أنشطتها على أساس مؤقت ريثما يقوم مؤتمر الأطراف بتسمية الأمانة الدائمة للاتفاقية[٣]،

وإذ تعترف مع التقدير بما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وصندوق الأمم المتحدة للمشاريع الإنتاجية ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية واللجان الإقليمية والمتبرعون الثنائيون، من دعم لأعمال الأمانة في خلال عام ١٩٩٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار ١٩١/٤٨ وعن المتطلبات المحتملة للعمل على الصعيد الحكومي الدولي وعلى صعيد الأمانة لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية[٤]، وقد نظرت أيضا في القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا، وذلك في خلال الفترة حتى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية[٣]، بما في ذلك فترة الدورة الأولى نفسها،

وإذ تعتبر أن الاتفاقية تشكل إحدى الخطوات الأساسية في أعمال متابعة مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية،

١ - ترحب بقيام لجنة التفاوض الحكومية الدولية في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ باعتماد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وترحب أيضا بالتوقيع على الاتفاقية في باريس في يومي ١٤ و ١٥ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ من جانب عدد كبير من الدول، ومن جانب منظمة واحدة للتكامل الاقتصادي الإقليمي؛

٢ - تحث الدول التي لم توقع بعد على الاتفاقية على القيام بذلك في خلال الدورة الحالية للجمعية العامة وفي موعد لا يتجاوز ١٣ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥، وفقا للمادة ٣٣ من الاتفاقية، وتحث الدول والمنظمات التي وقعت على الاتفاقية على الشروع في التصديق عليها بحيث تدخل حيز النفاذ في أقرب وقت ممكن؛

---

(٢) انظر A/49/84/Add.2، المرفق، التذييل الثاني.

(٣) المرجع نفسه، التذييل الثالث.

(٤) A/49/477.

٣ - تدعو الجهات الموقعة على الاتفاقية أن تقوم، بالإضافة إلى المعلومات التي قدمتها إلى الأمانة المؤقتة للاتفاقية وقت التوقيع، بمواصلة تقديم المعلومات إلى الأمانة فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذت أو التي يتوخى اتخاذها تنفيذا لأحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الاجراءات العاجلة لصالح أفريقيا[٣]؛

٤ - تقرر أن تواصل لجنة التفاوض الحكومية الدولية عملها بغية:

(أ) الإعداد للدورة الأولى لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية على النحو المحدد في الاتفاقية؛

(ب) تيسير تنفيذ أحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية المتعلق بالاجراءات العاجلة لصالح أفريقيا عن طريق تبادل المعلومات واستعراض ما يحرز من تقدم بعد ذلك؛

(ج) استهلال تدابير تتصل بتحديد منظمة تصبح مقرا للآلية العالمية من أجل تعزيز الإجراءات المؤدية إلى تعبئة ونقل موارد مالية كبيرة، بما في ذلك أساليب عملها التنفيذية؛

(د) وضع النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف؛

(هـ) النظر في المسائل الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك التدابير الكفيلة بتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية؛

٥ - تقرر أيضا، تحقيقا لهذه الغاية، أن تعقد بالإضافة إلى الدورة السادسة للجنة التفاوض الحكومية الدولية التي ستنعقد في نيويورك لمدة تصل إلى أسبوعين اعتبارا من ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٥، دورة مدتها أسبوعان في نيروبي في الفترة من ٧ إلى ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٥، وأن تقوم، ريثما تدخل الاتفاقية حيز النفاذ، بعقد ما يلزم من دورات أخرى في عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧، على أن توصي اللجنة بمكان انعقاد هذه الدورات وتاريخها؛

٦ - تدعو لجنة التفاوض الحكومية الدولية إلى القيام، في هذا الصدد، باعتماد خطة عمل للفترة المؤدية إلى الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف، وأن تنفذ هذه الخطة بصورة عاجلة، وتطلب إلى الأمين العام وضع ترتيبات في إطار الخطة العامة للمؤتمرات لكي تعقد اللجنة دوراتها المقبلة؛

٧ - تطلب إلى جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة والأوساط العلمية وأوساط الأعمال المناسبة والنقابات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة وغير ذلك من الجماعات المهتمة، أن تتخذ إجراءات لتنفيذ الاتفاقية ومرفقاتها الإقليمية ذات الصلة على نحو عاجل فور دخولها حيز النفاذ وأن تستجيب في هذا الصدد استجابة فعالة إلى احتياجات المنطقة الأفريقية والمنطقة الآسيوية ومنطقة أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي؛

٨ - تحث جميع الدول ومنظومة الأمم المتحدة، بما فيها اللجان الإقليمية والمنظمات دون الإقليمية والإقليمية ذات الصلة وجميع الجهات الفاعلة الأخرى ذات الصلة، على اتخاذ تدابير وإجراءات لتنفيذ أحكام القرار ١/٥ الصادر عن لجنة التفاوض الحكومية الدولية بشأن الإجراءات العاجلة لصالح أفريقيا[٣] تنفيذا كاملا وفعالا؛

٩ - تقرر أن يستمر تمويل أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية والأمانة المؤقتة من خلال موارد ميزانية الأمم المتحدة القائمة على ألا يؤثر ذلك سلبيا على أنشطتها المبرمجة، ومن خلال التبرعات التي تقدم إلى الصندوق الاستئماني المنشأ عملا بالقرار ١٨٨/٤٧ لهذا الغرض تحديدا والذي يديره رئيس الأمانة المؤقتة تحت سلطة الأمين العام، مع إمكانية استخدام الصندوق، حسب اللزوم، لدعم مشاركة ممثلي المنظمات غير الحكومية في أعمال اللجنة، وإمكانية ترحيل الموارد المقدمة من سنة مالية إلى أخرى؛

١٠ - تلاحظ الترتيبات التي وضعها الأمين العام وما قدمه برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، بما في ذلك مكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة والصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة والمنظمة العالمية للأرصاد الجوية والبنك الدولي وسائر المنظمات الدولية ذات الصلة والنشطة في ميادين التصحر والجفاف والتنمية، من مساهمات في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية عملا بولايتها، وتدعو هذه الجهات إلى مضاعفة هذا الدعم وتوسيع نطاقه في المستقبل؛

١١ - ترحب بالاقتراح الذي قدمه مدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عقب اعتماد الاتفاقية، وعملا بأحكام الفقرة ٣٨-٢٧ من جدول أعمال القرن ٢١[١]، والذي يقوم البرنامج بموجبه بتقديم الدعم لتنفيذ الاتفاقية في مختلف أنحاء العالم مع الاهتمام بصورة خاصة بأفريقيا، وتدعو البرنامج ومكتب الأمم المتحدة للمنطقة السودانية الساحلية إلى البحث عن الموارد المالية الضرورية وغيرها من أشكال الدعم للتمكن من أداء ذلك الدور بصورة أكثر فعالية؛

١٢ - تلاحظ مع التقدير المساهمات التي قدمت حتى الآن إلى الصندوق الاستئماني، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وغيرها من المنظمات المهتمة إلى مواصلة تقديم التبرعات للصندوق دعما للأمانة المؤقتة للجنة التفاوض الحكومية الدولية ولأعمال اللجنة؛

١٣ - تلاحظ أيضا مع التقدير المساهمات المقدمة لصندوق التبرعات الخاص المنشأ عملا بقرار الجمعية العامة ١٨٨/٤٧ لمساعدة البلدان النامية المتأثرة بالتصحر والجفاف، ولا سيما أقل البلدان نموا، على المشاركة على نحو كامل وفعال في عملية التفاوض، وتدعو الحكومات ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وسائر المنظمات المهتمة بالأمر إلى مواصلة تقديم مساهماتها بسخاء إلى الصندوق تمكينا لتلك البلدان من المشاركة على نحو كامل وفعال في أعمال لجنة التفاوض الحكومية الدولية؛

١٤ - تطلب إلى رئيس لجنة التفاوض الحكومية الدولية أن يقدم تقارير مرحلية عن أعمال اللجنة إلى الجمعية العامة وإلى لجنة التنمية المستدامة وسائر الهيئات المعنية في الأمم المتحدة؛

١٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يوجه انتباه جميع الحكومات والوكالات المتخصصة والبرامج ذات الصلة في الأمم المتحدة والمؤسسات المالية الدولية وغير ذلك من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية والمؤسسات الأخرى ذات الصلة إلى هذا القرار؛

١٦ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار المتعلق باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وذلك في إطار بند جدول الأعمال المعنون "تنفيذ مقررات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية".

الجلسة العامة ٩٥
٢٣ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٤